الجَرْيُ وَالانْطِبَاقُ في النَّصِّ الْقُرْآنِي

م.د. ستار جبار كاظم الدراجي
كلية التربية الأساسية/ جامعة واسط

المقدمة

إنّ القرآن الكريم كتاب هداية أنزله الله ـ سبحانه وتعالى ـ على نبينا محمد (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) ليبلغ رسالة ربه إلى الناس جميعاً ، ويبين أحكامها وتشريعاتها ، فالإسلام عالميّ الرسالة وهو خاتم الأديان ، ونبينا محمد (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) خاتم الأنبياء ، وقرآنه خاتم الكتب السماوية ، فهو يجري في الحاضر كما يجري في الغائب ، وأحكامه تنطبق على الماضي والحاضر والمستقبل ، فما نزل من تشريع في الصدر الأول للإسلام ينطبق على جميع العصور إلى يوم الدين ، يوم يجمع الله الناس ليوم لا ريب فيه ، فتعاليم القرآن تجري على الناس جميعاً بشرط أنْ تتوفر المصاديق التي ينطبق عليها ذلك الجري .

والقرآن الكريم نزل على رسول الله (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) تدريجياً ولم ينزل جملة ، وبمعنى آخر نزل مفرقاً ولم ينزل دفعة واحدة ، حيث قال ـ تعالى ـ : ((وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا)) [1] فكانت الآيات تنزل إما كانت حدثًا ، أو سؤالًا يوجه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، أو ابتداءًا ، أو حسب أسباب نزولها ، فكانت تنزل بأقوام أو أشخاص أو أمور تحدث تساعد المسلمين في الصدر الأول للإسلام على فهم الآية من خلال انطباق أحكام الآية عليهم . وهذا يعني إنّ الآية إذا نزلت في أقوام أو أشخاص ويذهب هؤلاء فلا تذهب معهم الآية إنما هي تجري في الآخرين كما جرت في الأولين .

وعليه يكون سبب النزول مصداقًا لها وهي قابلة للانطباق على غيرها من الحوادث المشابهة لها ، إذْ ليست مختصة بسبب النزول ، ودراسة الجري والانطباق أول مَنْ تناولها الاصوليون في دراساتهم الاصولية وقالوا بها تحت عنوان (الوارد لا يخصص المورد) ، وعند المفسرين تعد قاعدة من قواعد التفسير التي يرجعون إليها في دراساتهم ، ومنهم وبشكل واضح (السيد محمد حسين الطباطبائي) في (تفسير الميزان) . وهنالك دراسة ماجستير في جامعة الكوفة / كلية الفقه بعنوان (نظرية الجري والانطباق في تفسير الميزان عند الطباطبائي) ولكن هذه الدراسة اختصت بتفسير الميزان ولم تستوفِ القاعدة التفسيرية .

وقد انتظم البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة . المبحث الأول بعنوان: بيان مفاهيم ومصطلحات العنوان، وفيه مطالب :

. المطلب الأول : الجري لغة واصطلاحا

. المطلب الثاني : الانطباق لغة واصطلاحا

. المطلب الثالث : القرآن لغة واصطلاحا

:أما المبحث الثاني فجاء بعنوان: المميزات العامة للجري والانطباق في النص القرآني ، وفيه ثلاثة مطالب

. المطلب الأول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في تفسير الآيات القرآنية

. المطلب الثاني : دخول الجري والانطباق في مجرى أصالة الظهور

. المطلب الثالث : البحث في الجري والانطباق هو البحث عن حجية الظواهر

: أما المبحث الثالث فعنوانه: المفهوم الخاص للجري والانطباق . وفيه ثلاثة مطالب

. المطلب الأول : علاقة الجري والانطباق بالمفهوم الخاص مع الآيات المتشابهة

. المطلب الثاني : سمات الجري والانطباق بالمعنى الخاص

. المطلب الثالث : نماذج تطبيقية لآيات الجري والانطباق في القرآن الكريم

. ثم الخاتمة وقائمة الهوامش وجريدة المصادر

المبحث الأول- بيان مفاهيم ومصطلحات العنوان :

المطلب الأول : الجري لغةً واصطلاحاً :

1 – الجري لغة :

الجري : ((الخيل تجري ، والرياح تجري ، والشمس تجري جريا ، إلا الماء فإنه يجري جريةً)) والأجريا : طريقته التي يجري عليها من عادته ، والأجريا : ضرب من الجري وفرس ذو أجاري ((أي : ذو ضنون من الجري)) ، والجري : ((الرسول ، لأنك أجريته في حاجتك))[2] وقيل ((جري الماء وغيره جرياً وجرياناً ، وأجريته أنا ، يقال : ما أشد جرية هذا الماء بالكسر ، قوله ـ تعالى ـ : ((بِسْمِ اللَّـهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا)) [3] ، وهما مصدران من أجريت وأرسيت و(مَجراها ومَرساها) بالفتح من جَرَتِ السفينة وَرَسَتْ ، والجراية : الجاري من الوظائف ، والجارية : الشمس ، والجارية السفينة [4] . والجري : ((الجيم والراء والياء أصل واحد وهو إنسياح الشيء ، ويقال : جري الماء يجري جرية و جرياً و جرياناً، وفي الحديث (لا يجرينكم الشيطان) وسميَّ الوكيل جرياً لأنه يجري مجرى موكله والجمع أجرياء))[5] .

وقول العرب (جري المذكيات غلاب)[6] ((اراد أن المسان تؤخذ بالمغالبة والقوة والصغار تدارى ولا تحمل على غلظة ومشقة وروى (غلاء) يراد بها إنها تتغالى في الجري أي تتباعد، والمذكى المسن وقد ذكى والإسم الذكاء))[7] . وقيل ((جرى الماء والدم ونحو جرياً وجريةً وجرياناً ، وإنه لحسن الجرية ، وأجراه هو وأجريته أنا ، ويقال : ما أشد جريةً هذا الماء، بالكسر))[8] . نجد مما تقدم من تعريفات أهل اللغة في قواميسهم أن اللفظة المقصود منها هو الجري سواء كان بمعنى السيح أو بمعنى الركض .

2 – الجري اصطلاحاً :

لغرض تعريف الجري اصطلاحاً لابد من بيانه حسب معناه العام والخاص فقد عرف الجري بمعناها العام هو : ((جريان كبريات الآيات القرآنية وسريان المفاهيم الكلية المستفادة منها في جميع مصاديقها العرضية المتحققة في زمان الوحي والطولية الحادثة في عمود الزمان ، وشمول إطلاقاتها وعموماتها لتمام الأفراد المستحدثة في خلال القرون وفي العصور إلى يوم القيامة ، وعدم اختصاص مداليلها الكلية بموارد وأسباب نزولها ، ولا بزمان نزول الوحي وعصر النبي (صلى الله عليه واله وسلم) والصحابي)) [9] ، وعرف الجري حسب معناه الخاص ((سريان بطن القرآن وجريان المعنى المراد من متشابهات الآيات في مصاديقها الطولية الحادثة بعد عصر الوحي في طي القرون والعصور)) [10] .

. وسينهض البحث بتفصيل وشرح هذين التعريفين إن شاء الله .تعالى. في الصفحات القادمة

المطلب الثاني : الانطباق لغةً واصطلاحاً :

1– الانطباق لغةً :

الطبق ((عظم رقيق يفصل بين الفقارين ، وطبق بالسيف عنقه أي أبانه ، والطبق : كل غطاء لازم ، ويقال : أطبقت الحقة وشبهها ، ويقال : أطبق الرحيين أي طابق بين حجريها ، ومثله أطباق الحنكين ، والسماوات أطباق بعضها فوق بعض)) [11] ، قال الأصمعي : ((الطبق فقار الظهر ، واحدته طبقه ، وجمعهُ طبق)) [12] . ((والطبق غطاء كل شيء ، والجمع أطباق ، وقد أطْبقُه وطبّقه إنطبق وتطبّق : غطّاه وجعله مطبقاً ، ومنه قولهم : لو تطبقت السماء على الأرض ما فعلت كذا)) [13] ، ((وقد طابقه مطابقةً وطباقاً ، وتطابق الشيئان : تساويا ، والمطابقة : الموافقة والتطابق الاتفاق)) [14] . نجد مما تقدم أنّ مادة (طبق) تقترب كثيراً وتدل على التساوي والموافقة والاتفاق والمطابقة .

2 – الانطباق اصطلاحاً :

مصطلح الانطباق مصطلح حديث الملازمة لمصطلح الجري فإن جميع روايات أئمة أهل البيت (عليهم السلام) عندما نذكر الجري لا نذكر معه الانطباق ، لكن المفسرين المعاصرون جعلوا هذا المصطلح مرادف للجري ، وذلك لانطباق أحكام القرآن على الماضي والمستقبل ، وهذا ما عرّفهُ السيد الطباطبائي : ((نزول آية من الآيات لا يكون مخصصاً لتلك الآية نفسها ، ونفي بذلك انهُ لو نزلت في شخص أو أشخاص معينين لا تكون الآية جامدة في ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ، بل تسري في كل من يشترك مع أولئك في الصفات التي كانت مورد لتلك الآية)) [15] .

وقيل في تعريفه هو : ((انطباق الآية على فرد خاص فإنَّ الآية القابلة للانطباق على أفراد كثيرين تطبق على المصداق الأتم ، مثل انطباق الصادقين والمتقين والمحسنين وغيرها على علي ابن أبي طالب [عليه السلام] لكونه أتم مصداق لهذه المفاهيم)) [16] .

ويمكن للبحث أنْ يدلوا بدلوه في التعريف الاصطلاحي للانطباق ، فنقول : هو اتساع مدلول الآية الكريمة في زمن النزول والتي نزلت بسبب معين لينطبق على ما تضمنته من مفهوم ليشمل المصاديق التي نزلت على طول الزمان ويسري حكمها عليها .

واصطلاحاً

1- القرآن لغةً :

ذكر الفراهيدي في باب القاف والراء و(واياء) معانٍ عدة وكثيرة والذي نحن بصدده هو قرأ : ((وقرأ القرآن عن ظهر قلب أو نظرت فيه ، هكذا يقال ولا يقال : قرأت إلّا ما نظرت فيه من شعر أو حديث ، وقرأ فلان قراءة حسنة ، فالقرآن مقروء ، وأنا قارئ ، ورجل قارئ عابد ناسك وفعله التقري والقراءة)) [17]. وقيل: ((قد قرأت القرآن ، وما قرأت الناقة سلاقط ، أي لم تلق ولداً ، أراد إنها لم تحمل ، وقد قريت الضيف ، وكذلك قريت الماء في الحوض)) [18] . وقيل : ((إنما سمي القرآن قرآناً ، لأنه يجمع السور ويضمها والدليل على هذا قول الله تعالى: ((فَإِذَا قَرَأْنَاه فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ)) [19] معناه : إذا ألفنا منه شيئاً فضممناه إليك ، فخذ به واعمل به وضمه إليك))[20]. ولفظ القرآن بهذه المعاني هو حفظه عن ظهر قلب أو النظر فيه والقراءة أو بمعنى الجمع أي جمع سورة وضم بعضها إلى بعض .

2- القرآن اصطلاحاً :

هو : ((كلام الله المعجز ، المنزّل على النبي محمد (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) المكتوب في المصاحف ، المنقول عنه بالتواتر ، المتعبد بتلاوتهِ)) [21] ، وعرف أيضاً : ((وحي الله المنزّل على النبي محمد (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) لفظاً ومعنى وأسلوباً ، المكتوب في المصاحف المنقول عنه بالتواتر)) [22] .

يتضمن تعريف القرآن في الاصطلاح جملة أمور منها ، أنه يُبْعِدُ كل كلام غير كلام الله حتى لا يسمى قرآناً مهما كان هذا الكلام كبير وعظيم ، وأيضاً يكون مُعْجِزاً للغير بأنْ يأتي بمثله حتى يُثْبِتَ عجزَ الآخرين عن الإتيان بمثله ، وينحصر نزوله على نبينا محمد (صلى الله عليه واله وسلم) دون غيره ، حتى لا تشمل بقية الكتب السماوية الأخرى بهذا التعريف ، واشترط كتابته في المصحف حتى لا يشترك معه حديث النبي محمد (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) في أحاديثه القدسية التي يكون معناها من الله واللفظ من الرسول (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) ويكون نقله متواتراً لا يمكن له التواطىء والكذب عليه .

المبحث الثاني- المميزات العامة للجري والانطباق في النص القرآني :

تتصف القاعدة التفسيرية (الجري والانطباق) بمميزات اختصت بها تلك النظرية منها :

إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في تفسير الآيات القرآنية ، وعلاقة هذه الخصيصة بالقاعدة الأصولية (المورد لا يخصص الوارد) ، وميزة هذه النظرية دخول الجري والانطباق في مجرى أصالة الظهور ، وهل أنَّ الظاهر حجة في تفسير القرآن الكريم ؟ ، وهل البحث في الجري والانطباق يعني البحث عن حجية الظواهر ؟ أما العمل في حالة الآيات التي فيها المتشابه ، وهو ما سنتناوله إنْ شاء الله ـ تعالى ـ في مطالب هذا المبحث بالتفصيل .

المبحث الثاني : المطلب الأول :

: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في تفسير الآيات القرآنية

نزل القرآن الكريم على رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بصورة تدريجية ، فكانت الآيات تتنزل على رسول الله (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) لحادثة أو لسؤال يُسألُ به رسول الله (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) أو ابتدأ ، فنجد أنَّ الآيات كانت تنزل لسبب من الأسباب وأنَّ الوحي نزل على أثر هذا السبب ، فهل هذا يقيد الآية أو أنَّ ذلك السبب مجرد مثير لنزول الوحي ، فيشمله التشريع أو الحكم النازل ، ويبقى هذا الحكم سارياً على عموم كل الأحداث والوقائع المشابهة والمماثلة لذلك السبب.

وبعبارة أخرى أنَّ الآية التي نزلت بسبب معين لا تتقيد بذلك السبب وتنحصر فيه وإنما كل حالة مشابه لحالة النزول يسري عليه هذا الحكم مثال قوله ـ تعالى : ((إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)) [23] . وقد نزلت هذه الآية في (الوليد بن عقبة بن أبي معيط) [24] ، فهل يعني أنَّها اختصت بالوليد فقط أو أنها في كل فاسق جاء بخبر ولو بعد نزول الآية فهي منطبقة فيها وإلا فإنَّ الآية ستموت بموت الذي نزلت فيه .

ولتوضيح الأمر أنَّ الآية إذا نزلت بسبب من الأسباب فإنها لا تختص به وإنما تجري على كل الحوادث المشابهة لها ، فقد روى العياشي عن الإمام الصادق (عليه السلام) : ((إنَّ القرآن حي لم يمت ، وإنه يجري ما يجري الليل والنهار ، وكما يجري الشمس والقمر ، ويجري على آخرنا كما يجري على أولنا))[25] ، وهي قاعدة اعتمدها أهل الأصول والمفسرون.

لهذه القاعدة عموم وإطلاق ـ بمعنى قاعدة الجري ـ تفهم من النص القرآني حيث أنَّ النص القرآني فيه عموم وأحياناً إطلاق، علماً أنَّ العموم والإطلاق بينهم تقارب كبير، بحيث لا يميزه إلا المختص في دراسة علوم القرآن الكريم. أي أنَّ هنالك آيات نزلت بعموم وكذلك آيات نزلت بإطلاق ويقيد ذلك خيط رفيع من التشابه بين المبحثين : العموم والإطلاق .

والمرجو فيها إلى أصالة الظهور مثال قوله تعالى : ((أَقِيْمُوا الصَّلَاةَ)) [26] ، فهذه (واو) الجماعة تعم كل المكلفين وهي الآية نفسها مطلقة وليست مقيدة ، بحيث لم تقيد الآية بقيد معين مثال قوله تعالى : ((أَقِيْمُوا الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) [27] ، وهي بنفس الوقت عامة تعم كل المكلفين .

وعليه أنَّ قاعدة الجري تبنى على أنَّ العبرة في تفسير الآيات الكريمة على عموم ألفاظها لا بخصوص أسبابها. مثال قوله تعالى: ((وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّـهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّـهُ ۗ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ ۖ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّـهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ))[28] .

ولو تتأمل هذه الآية الكريمة نجد أنَّ العبرة بعموم اللفظ لا أنْ نجعل السبب هو المتعلق الوحيد الذي ترتبط به الآية ولا شيء آخر ، بل الحقيقة هي أنَّ الآية عامة لكل من أظلم ، وهو ـ كما ترى ـ سؤال استنكاري بحيث هل يوجد

أظلم من يفتري على الله الكذب يعني من أظلم من فعل هذا الفعل بحيث افترى على الله الكذب وقيل أوحي إليَّ ولم يوحَ إليه شيء ، وقال سأنزل مثل ما أنزل الله على رسول الله محمد (صلى الله عليه واله وسلم) .

واضح جداً أنَّ مضمون هذه الآية ينطبق على أي فرد أفترى على الله الكذب ونستطيع أن نطبقها على أي زمان كان وعلى أي فرد وكثير عندهم الاستعداد أنْ يقولوا على الله الكذب. لكن الحقيقة أنَّ هذه الآية الكريمة نزلت في (عبد الله بن أبي سرح) كاتب الوحي لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عندما نزل قوله ـ تعالى ـ في سورة المؤمنون : ((وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّـهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)) [29] .

وكان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عندما ينزل عليه الوحي يستدعي أي كاتب وحي يكون موجوداً بقربه ، ففي هذه الآيات الكريمات كان الموجود (عبد الله بن أبي سرح) فاستدعاه لكتابة تلك الآيات ، وعند وصول النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) وهو يتلوا الآيات (12-13-14) من سورة المؤمنون ووصل بها إلى ((ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ)) عندها قال (عبد الله بن أبي سرح) وهو يكتب الآيات التي يتلوها عليه رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ما هذه الأدوار التي يمر بها الإنسان ((فَتَبَارَكَ اللَّـهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)) فقال له رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) اكتبها فهي نزلت هكذا، وعندما ارتد (عبد الله بن أبي سرح) ورجع إلى مكة وقال أنا يوحى إليَّ كما يوحى إلى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ثم إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) هدر دمه وجاء به عثمان بن عفان سنة فتح مكة[30] . فنزل قوله تعالى: ((وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّـهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّـهُ ۗ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ ۖ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّـهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ)) [31] .

وعلى ضوء ما تقدم نجد أنَّ الآية (93) من سورة الأنعام آيةٌ عامة تنطبق على أي شخص وفي أي زمان ، في حين أنَّ سبب نزولها هو ما صدر من (عبد الله بن أبي سرح) ، وعليه فلا تتوقف على سبب النزول فهي تجري وتنطبق على أي فرد يفتري على الله الكذب وفي أي زمان وعلى طول عمود الزمان .

المبحث الثاني : المطلب الثاني

دخول الجري والانطباق في مجرى أصالة الظهور :

بعدما تبين أنَّ معنى العبرة في تفسير النص القرآني هو دخول الجري بعموم اللفظ في مجرى أصالة الظهور ، وإنَّ ما يظهر من معنى من سياق النص القرآني أو المتن هو الطبيعي القابل كمصداق للمعنى المراد من الآيات القرآنية التي تنطبق على كثير من حوادث الزمان الطولية .

فقد قيل : ((لا تتقيد بالمدلول القرآني في نطاق السبب الخاص للنزول أو الواقعة التي نزلت الآية بشأنها ، بل تؤخذ به على عمومه ، لأنَّ سبب النزول يقوم بدور الإشارة لا التخصيص)) [32] .

ومرجعها في الحقيقة إلى الألفاظ أي (أصالة الظهور) وهي حجة ، ولتوضيح الفكرة في أصالة الظهور بصورة مبسطة ، لو إني استأجرت رجلاً لعمل ما وطلبت منه أنْ يُنْجِزَهُ على أكمل وجه وبعد الانتهاء من العمل وجدته لم يفِ بكل بنود الاتفاق وهنالك خلل ما ، فأطالبه وهو ينكر فأطلب منه وأقول له فيما بيننا (العرف) أي نذهب إلى أهل الاختصاص وبعد الشرح لهم ، يلزموه بأنْ يتم العمل ، فإنَّ (أصالة الظهور) هو بمعنى (الاختصاص) وعليه يكون ما يظهر من كلام (الاختصاص) هو حجة [33] احتج بها عليه ، وقد أمضاه الشارع المقدس.

ولبيان هذه المسألة نستمر على مثالنا السابق في قوله ـ تعالى : ((وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّـهِ كَذِبًا))[34] .

نجد أنَّ هذه الآية تنطبق على كثير من الذين افتروا على الله الكذب على طول الزمان ، وهنا نطرح التساؤل التالي : ماذا ظهر لنا من الآية ؟ نقول : ظهر لنا أنه لا يوجد أظلم من هكذا فئة من الناس ، وهم الذين يفترون على الله الكذب والذي يقول أوحي لي شيء ، بمعنى آخر أنَّ كل مَنْ تنطبق عليه هذه الصفات في كل وقت وفي كل زمان فهو مفترٍ وكاذب على الله .

إذاً ظهر لي من الآية أنَّ مَنْ يفتري على الله ومَنْ يقول سأنزل ما أنزله الله ، فهو لا يوجد أظلم منه ، وهذا هو الذي ظهر لنا ، والظهور حجة وعليه الآن الجري نطبقه على الذي نجد عنده هذه الصفات وهو هذا (أصالة الظهور) وهو حجة [35] ، وكما قلنا فقد أمضاه الشارع المقدس .

المبحث الثاني : المطلب الثالث :

البحث في الجري والانطباق هو البحث عن حجيّة الظواهر :

إنَّ البحث في قاعدة الجري راجع إلى الأصول اللفظية في البحث عن حجيّة ظواهر القرآن الكريم ، فنراها تدخل في القواعد العامة للتفسير . وعليه فالجري بهذا المعنى راجع إلى الأصول اللفظية ، وحجّية الأصول اللفظية وتطبيقها بعد ذلك وعلى أساس دراسة بحوث الحجج ، ومن ضمنها حجيّة ظواهر القرآن الكريم [36] .

والحجج عندنا كثيرة والتي تناولنا منها حجيّة الظواهر في المطلب الثاني السابق ، فإنَّ هذه القاعدة ــ أعني قاعدة الجري ــ تدخل في المباحث التفسيرية [37] . علماً أنَّ حجيّة الظواهر تناولها علماء الأصول في مباحثهم الأصولية لكن استفاد منها علماء التفسير في مباحثهم التفسيرية .

ولتوضيح الفكرة هي وإنْ كنا تناولنا حجيّة الظواهر في أصول الفقه لكن استفاد منها أهل التفسير حيث أنَّ الأصول اللفظية ودراستها قد أثرت في تفسير القرآن الكريم تأثيراً كبيراً إذ اشتغل اللغويون أنفسهم بالقرآن ولغته ، فقد ذكر (أبو عبيدة معمر بن المثنى) إنّ السبب في تأليفه كتاب (مجاز القرآن) ، فيقول : ((أرسل لي الفضل بن الربيع والي البصرة في الخروج إليه سنة ثمان وثمانون ومائة فقدمت إلى بغداد واستأذنت عليه ، فأذن لي ، فدخلت عليه ، وهو في مجلس له طويل عريض فيه بساط واحد قد ملاءه ، وفي صدره فرش عالية لا يرتقي إليها إلا على كرسي ، وهو جالس عليها ، فسلمت عليه بالوزارة ، فرّد وضحك لي ، واستدناني حيث جلست إليه على فرشه ، ثم سألني و ألطفني

وباسطني، وقال : أنشدني ، فأنشدته فطرب وضحك ، وزاد نشاطه ، ثم دخل رجل في زي الكتّاب له هيئة ، فأجلسه إلى جانبي ، وقال له : أتعرف هذا ؟ قال : لا ، قال هذا أبو عبيدة علاّمة هل البصرة ! اقدمناه لنستفيد من علمه ، وقرضه لفعله هذا ، وقال لي: إني إليك كنت مشتاقاً، و قد سألت عن مسألة أفتأذن لي أن أعرّفك إياها ؟ فقلت : هات ، قال : قال الله ـ عز وجل ـ : ((طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ)) [38] .

وانما يقع العد والايعاد بما عرف مثله وهذا لم يعرف : فقلت إنما كلّم الله ـ تعالى ـ العرب على قدر كلامهم ، أما سمعت قول أمرؤ القيس :

أيقتلني والمشرفي مضاجعي ومسنونة زرق كأنياب أغوال

وهم لم يروا الغول قط ، ولكنه لما كان أمر الغول يهولهم ، أوعدوا به فاستحسن الفضل ذلك، واستحسن السائل، وعزمت من ذلك اليوم أنْ أصنع كتاباً في القرآن في مثل هذا وأشباهه وما يحتاج إليه من علمه) [39] .

وبناءاً على ما تقدم وعلى أساسه فإن ظواهر القرآن حجة ، وهو ما أثبته الشيخ المازندراني بقوله : ((إنَّ مرجع البحث في قاعدة الجري بهذا المعنى العام ــ راجع إلى الأصول اللفظية ــ إلى ما سبق آنفاً من البحث عن حجيّة ظواهر القرآن، لذلك تدخل في القواعد العامة التفسيرية)) [40] .

المبحث الثالث: المفهوم الخاص للجري والانطباق :

إنَّ لقاعدة الجري والانطباق مفهوماً ثانٍ ومعنى خاص لإظهار المعنى المراد من الآيات المتشابهة ، ومن الأساسيات التي اعتمدت عليها هذه القاعدة هي الروايات الواردة عن النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) وأئمة أهل البيت (عليهم السلام) ، وهي من القواعد المهمة التي ساعدت في إظهار المعنى المراد من الآيات القرآنية ، والتي لها اتساعاً من حيث تطبيقها على الحوادث المشابهة لها وبيان حالها ، فالآية لا تختص بسبب نزولها بل تجري وتنطبق على كل حادثة تشابه سبب نزول الآية ، ولقاعدة الجري والانطباق بهذا المعنى من الأهمية في بيان باطن القرآن وجريان معناه على الآيات المتشابهة معتمدة بشكل أساسي على روايات النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) وأهل بيتهِ الأطهار (عليهم السلام) ، فقد روي عن (الفضل بن يسار) قال : سألت أبا جعفر الباقر (عليه السلام) عن هذه الرواية ((ما في القرآن آية إلا ولها ظهر وبطن ، وما فيها حرف إلا وله حد ، ولكل حدّ مطلع)) ما يعني بقوله : ظهر وبطن ؟ قال (عليه السلام) : ((ظهره تنزيله وبطنه تأويله ، منه ما مضى ومنه ما لم يكن بعد ، يجري كما يجري الشمس والقمر ، كلما جاء منه شيء وقع)) [41] .

وعن خيثمه قال : قال الإمام الباقر (عليه السلام) : ((لو إنَّ الآية إذا نزلت في قوم ثم مات أولئك القوم ماتت الآية لما بقي من القرآن شيء ، ولكن القران يجري أوله على آخره ما دامت السماوات والأرض ، ولكل قوم آية يتلونها هم منها من خير أو شر)) [42] .

وروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) : ((إنَّ القرآن حي لم يمت وإنه يجري ما يجري الليل والنهار ، وكما يجري الشمس والقمر ، ويجري على آخرنا كما يجري على أولنا)) [43] . وعن أبي بصير انه قال : ((قلت لأبي

عبد الله [عليه السلام] : [إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ] [44] فقال [عليه السلام] : رسول الله [صلى الله عليه واله وسلم] المنذر وعلي الهادي : يا أبا محمد هل من هادٍ اليوم ؟ قلت : بلى ، جعلت فداك ، وما زال منكم هادٍ بعد هادٍ حتى دفعت إليك. فقال : [رحمك الله يا أبا محمد لو كانت إذا نزلت آية على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الآية مات الكتاب، ولكنه حي يجري فيمن بقي كما جرى فيمن مضى]))[45] .

ما تقدم من الروايات تؤكد لنا حقيقة قرآنية وهي أنَّ أسباب النزول لا تقيد مضمون الآيات القرآنية وإنما تنطبق على كل حادثة مشابهة لها ، وهذا الانطباق لابد وأنْ يعتمد على ما ورد من روايات عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) . حيث هم الوحيدون القادرون على كشف مراد الله ـ من باطن الآيات القرآنية وتطبيقها على الحوادث المشابهة لها

المبحث الثالث : المطلب الأول :

علاقة الجري والانطباق بالمفهوم الخاص مع الآيات المتشابهة :

تكمن أهمية قاعدة الجري والانطباق بمفهومها الخاص مع متشابه الآيات القرآنية انه ((حاصل مفاد قاعدة الجري بمعناها الخاص المقصود في المقام: سريان بطن القرآن وجريان المعنى المراد من متشابهات الآيات في مصاديقها الطولية الحادثة بعد عصر الوحي في طي القرون والعصور ، وهذا المعنى أنما يستكشف ببيان المعصومين (عليهم السلام) في النصوص المفسرة الواردة عنهم (عليهم السلام) ويطلق عليه التأويل وبطن القرآن في قبال التنزيل وظهر القرآن))[46] ففي قوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ)[47]

نحن نعلم أنَّ المحكمات ظواهرها حجة مثل قوله تعالى : ((قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ))[48]
نجد أنَّ الآية فيها عموماً وإطلاقاً ، وعليه فهي تجري وتنطبق على جميع العصور وفي قوله تعالى : ((فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ)) [49] ففي هذه الآية المباركة هل لفظة (اعلم) تخص شخص واحداً ؟ علماً أن لفظة (اعلم) هو فعل أمر ، يدل على ذلك إذا لم تكن معه قرينة تصرفه إلى غير الوجوب فهو واجب .

إذاً الأمر يجب تطبيقه إلا إذا كان هنالك شيء يصرفه عن الوجوب و(اعلم) بقيت على وجوبها لعدم وجود قرينة تصرفها عن الوجوب وعليه يجب عليك أنْ تعلم (أن لا إله إلا الله) وهي أيضاً تطبق على أي شخص آخر والأمر بالوجوب نقوله على كل مكلف .

نستنتج من ذلك أنَّ هذه الآية تدلك على وجوب معرفة أن لا إله إلا الله بحيث لا يراد لها باطن ولا تفسير وإنما هي آية محكمة. وعوداً على بدء يعني المحكمات ليس لدينا كلام ولا جدال فيها ظهور معانيها وجريانها وانطباقها على كل الزمان ، وإنما الكلام في متشابهات القرآن وجريان معناه المراد من أين نأخذه ؟ وهل نأخذه من الصوفية أو من أهل الشطحات أو من الثقلين ؟

وعليه نأخذه من الثقلين أئمة أهل البيت (عليهم السلام) الثقل الثاني الذين أوصى بهم رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) حيث قال: ((إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي أهل بيتي))[50] بحيث تجد أهل الشطحات عندهم

الكثير من الكلام في باطن القرآن ولكنها كلها بعيدة عن حقيقة مراد الآية الباطن بحيث أنَّ كلامهم لا نركن إليه إلا إذا لم أجد نهياً من أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في الأخذ بها عندها ممكن أنْ أعمل بها .

يظهر لنا أنَّ الجري بهذا المفهوم الخاص هو معنى أضيق من المعنى العام الذي يتحدث عن الظاهر والعام والمطلق ، ففي قوله تعالى : ((يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ))[51]

بحيث تجد تفسير الآخرين غير تفسير أهل البيت (عليهم السلام) لهذه الآية هو بمعنى قول (لا اله إلا الله) [52] عندهم . أما تفسير أهل البيت (عليهم السلام) بالمعنى الباطن قالوا : ((هو ولاية أمير المؤمنين [عليه السلام]))[53] .

وبهذا التفسير صارت الآية بمعنى خاص (أضيق) من تفسير المعنى العام الذي هو قول (لا اله إلا الله) الذي يشمل كل شيء، وهو تفسير يرضي عامة المسلمين ، أما أئمة أهل البيت (عليهم السلام) يقولون أنَّ هذا التفسير صحيح بمعناه العام لكن اعلم أنه له تفسير باطن (خاص) وهو ولاية أمير المؤمنين (عليه السلام) والسبب لأنه متشابه ، أي بمعنى أنَّ المعنى الباطن يستكشف من بيان المعصومين (عليهم السلام) حيث يقول ـ تعالى ـ : ((يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ)) عندما فسرت بقول (لا اله إلا الله) هو معنى عام ، والحقيقة أنَّ لها معنى خاص عرفناه من خلال أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وهو ولاية أمير المؤمنين (عليه السلام) وولايتهم .

وهذا المعنى يطلق عليه (التأويل وبطن القرآن) مقابل (التنزيل وظهر القرآن) وهو نفس قول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) إلى أمير المؤمنين علي (عليه السلام) : ((إنَّ منكم مَنْ يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل ، فسئل النبي (صلى الله عليه واله وسلم) من هو ؟ فقال خاصف النعل يعني أمير المؤمنين)) [54] .

وعليه تكون قاعدة الجري بهذا المعنى (المعنى الخاص) تختص بمتشابهات الآيات القرآنية الكريمة ، وما يستفاد من تأويل تلك الآيات المتشابهات حسب بيان رأي الأئمة المعصومين (عليهم السلام) من الآيات الظاهرة في مضامينها أي أنَّ الأئمة يحيلون تفسيرهم إلى آيات ظاهرة المعنى محكمة حتى يصلوا إلى المعنى الخاص الباطن .

وهي في الحقيقة مبنى التأويل الذي يقابل التنزيل ، أي عندنا تأويل وعندنا تنزيل ، وبمعنى آخر أنَّ التنزيل يشمل ما في القرآن من محكم ومتشابه وجميع آيات القرآن . أما التأويل فهو يشمل الآيات التي فيها تأويل ، والمقصود بالتأويل على غير ظاهر الآيات القرآنية والمشار إليه في النصوص ، أعني يعود على التأويل المعتمد على النصوص الشريفة الواردة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في تفسير هذه الآيات المتشابهة ، ومرجع هذا التأويل هو كيف طبق الإمام معنى باطن الآيات المتشابهة المعلوم لها (عليه السلام) التي علمها عنده (عليه السلام) ، وكيف طبقه الإمام (عليه السلام) على مصاديقه الطولية وقال (عليه السلام) هذا يشمل مصاديقه الطولية ، فمثلاً في قوله تعالى : ((لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ)) [55] .

فقد روي انه : ((لما سُم المتوكل نذر إنْ عوفي أنْ يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه ، فقال بعضهم : مائة الف ، وقال بعضهم : عشرة آلاف ، فقالوا فيه أقاويل مختلفة ، فأشتبه عليه

الأمر فقال رجل من ندمائه : يقال له: صفعان ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأل عنه فقال له المتوكل : من تعني ويحك ؟ فقال له : ابن الرضا ، فقال له : وهو يحسن من هذا شيء ؟ فقال : إنْ أخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا وإلا فاضربني مائة مقرعة، فقال المتوكل: قد رضيت، يا جعفر ابن محمود صر إليه وسله عن حد المال الكثير ، فصار جعفر ابن محمود إلى ابي الحسن علي بن محمد [عليه السلام] فسأله عن حد المال الكثير فقال : الكثير ثمانون ، فقال له جعفر : يا سيدي إنه يسألني عن العلة فيه فقال له أبو الحسن [عليه السلام] : إنَّ الله عز وجل يقول : [لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ] فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين)) [56].

إذاً التأويل يبتني على قاعدة الجري بالمعنى الخاص وليس المعنى العام لها ، وكل ما يرد إلينا من أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في تفسير وتأويل الآية القرآنية .

فلو كانت آية من آيات القرآن الكريم راجعنا فيها كتب التفسير الأخرى من غير مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) وأجد فيها كلاماً جيداً محترماً ، ولكن عندما رجعت إلى تفسير أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وجدت تفسيرهم يختلف تماماً عن تفسير الآخرين فإنَّ تفسير الإمام (عليه السلام) هو الذي أخذ بهم على اعتبارهم عدل القرآن وهم القرآن الناطق ، فقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) في حديث الثقلين قوله : ((فأهل البيت هم القرآن الناطق ، والثقل الصادق ، لأنَّ القرآن لا ينطق بلسان ، ولابد له من ترجمان)) [57].

ولنأخذ مثالاً على ذلك : إننا نجد في كتب الجمهور أنَّ النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) كان لا يقرأ البسملة في الصلاة وإنما كان يسكت سكتة قصيرة [58] ، ثم يبدأ بقراءة السورة من غير بسملة وأنتم جمهور المسلمين ، منهم من يقول أنَّ الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) كان لا يقرأ البسملة ، والقسم الآخر يقول كان يقرأها عندما يسكت في داخله من دون أنْ يجهر بها أي يخفت بها ، علماً أنه قد أطبق المفسرون وأطبق الرواة وأهل الحديث وأهل اللغة أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) كان لا يقرأ البسملة ، وقالوا أيضاً إن سكت النبي (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وهو قول المالكي والحنفي [59] ، وقسم آخر قالوا لا يقرأها أبداً وإنَّ سكت النبي لعله كان يستعيذ ((فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)) [60].

لكن عندما نرجع إلى الإمام الصادق (عليه السلام) نجده يقول : ((ما لهم قاتلهم الله ، عمدوا إلى أعظم آية في كتاب الله ، فزعموا إنها بدعة إذا اظهروها ، وهي بسم الله الرحمن الرحيم)) [61] ، حيث نجده شن عليهم شنه وقال قاتلهم الله ، بحيث أصبحت من شعار المؤمن هو الجهر ببسم الله ومن صفات المؤمن .

إذاً التأويل المذكور في الروايات الحديثة الواردة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) والتي تتحدث بصدد تلك الآيات القرآنية نأخذ بها أما إذا لم توجد روايات تتحدث عن تلك الآيات المتشابهة ، فلا يمكن لنا أنْ نأخذ بها ، مثال على ذلك قوله تعالى : ((يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا)) [62] ، فتفسيرها الباطن يعرفون نعمة الله (الغدير) ثم ينكرونها (يوم السقيفة) وهو كما تلاحظ تفسير متشدد ، ولو كان هذا التفسير وارداً عن إمام معصوم لطبقها وجرى عليها ولتمسكنا بها لكنها ليست من إمام فلا نأخذ بها .

المبحث الثالث : المطلب الثاني :

سمات الجري والانطباق بالمعنى الخاص :

اتسمت قاعدة الجري بالمفهوم الخاص بمميزات بأنها فقط سبيلها ما جاء عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، أما بالمعنى العام هو ما جاء عن أهل البيت (عليهم السلام) وغيرهم. فالجري بالمعنى الخاص فقط ما جاء عن الأئمة (عليهم السلام) من تطبيقات وبمعنى آخر أنَّ ما يطبقه أهل البيت (عليهم السلام) في الآيات المتشابهة فقط هو الذي نأخذ به أما ما جاء عن غيرهم من الآيات المتشابهة فلا يؤخذ به ، فقد وري بهذا المعنى عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال : ((وإنما هلك الناس في المتشابه ، لأنهم لم يقفوا على معناه ، ولم يعرفوا حقيقة فوضعوا له تأويلاً من عند أنفسهم بآرائهم واستغنوا بذلك عن مسألة الأوصياء ونبذوا قول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وراء ظهورهم)) [63] .

نفهم من هذه الرواية أنَّ التأويل لا يؤخذ إلا من أهل البيت (عليهم السلام) والذين أخذوا من عند غير أهل البيت (عليهم السلام) فقد نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم .

السمة الثانية التي اتسمت بها هذه القاعدة بالمفهوم الخاص هو كشف معاني الآيات المتشابهة منوط ومتوقف فقط بتفسيرات أهل البيت (عليهم السلام) ما لم نطلع على رأي المعصوم في هذا المتشابه ، وإذا لم نجد فلا نتمكن من الوصول إلى مراد الله ـ سبحانه ـ وتعالى .

وعليه إنه لا يمكن أنْ نأخذ تأويل المتشابه عن غير أهل البيت (عليهم السلام) وهو متوقف على ما ورد عنهم في معرفة المتشابه ، فإنْ لم نجد تفسيراً لأهل البيت (عليهم السلام) فلا نستكشف مراد الله . وبمعنى آخر أنَّ أي آية متشابهة المرجع فيها هو رجوعك إلى أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وهو قول الله ـسبحانه وتعالى : ((وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ))[64] .

ثم إنَّ التنزيل قد انتهى وقته ولم يتبقَ إلا التأويل وهو الجري بالمعنى الخاص ، فقد روي عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) أنه قد جاء رجل الى أمير المؤمنين علي (عليه السلام) فأقر بالسرقة ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) - أتقرأ شيئاً من كتاب الله ؟ قال : نعم سورة البقرة ، قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة ، قال : فقال الأشعث : أتعطل حداً من حدود الله تعالى ؟ ! قال : وما يدريك ما هذا ، إذا قامت البينة فليس للإمام ان يعفو ، وإذا أقر الرجل على نفسه فذلك الى الإمام ، إن شاء عفا وإنْ شاء قطع)) [65] .

لهذا أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) سن لنا في قضية يد السارق وأتبعناها حيث كانوا يقطعون يد السارق من دون تردد ، ولكنهم كانوا يختلفون في قطعها من أين من المعصم أو الأصابع ، لكن لابد من القطع ، وإذا بأمير المؤمنين (عليه السلام) يأتي بحكم جديد مستنبط حيث كان السارق قد اعترف بنفسه فيترك أمره لولي أمر المؤمنين إنْ شاء عفا وإنْ شاء قطع ، أما إذا أُلقي عليه القبض ولم يعترف فيقطع .

وفي الحقيقة هذا الحكم غير موجود لا في القرآن ولم نسمع به من قبل من أي أحد ، ولكن أمير المؤمنين (عليه السلام) أفتى به لنا ولابد علينا أنْ نجريه ونطبقه على طول العصور والحوادث التي تشابه هذه الحادثة .

وعليه يكون اختصاص العلم بتأويل المتشابه من الآيات القرآنية - الذي اسكتشف مراد الله منها - بالروايات الواردة عن النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) وأهل البيت (عليهم السلام) إذاً نصل إلى النتيجة التالية: هي أنه عندما ينكشف مراد الله من الآيات المتشابهة في القرآن الكريم بمساعدة التأويلات الواردة في روايات أهل البيت (عليهم السلام) ، وهو هذا ما نسميه بقاعدة الجري بالمعنى الخاص.

ينتج لنا مما تقدم أنه يتم استكشاف مراد الله من المتشابه عبر نصوص أهل البيت (عليهم السلام) علماً أنها صعبة علينا وعلى فهمنا وقبولها عقلياً ، فقد روي عن ((ابان بن تغلب ، قال : قلت للصادق (عليه السلام): ما تقول في رجل قطع أصبع امرأة كم فيها ؟ قال : عشر الديّة ، أو عشر من الإبل قال : قلت : اثنين ؟ قال : خمس الديّة ، أو عشرون من الإبل قلت : ثلاث أصابع ؟ قال : ثلاثون من الإبل ، قال : قلت : أربع أصابع : قال :عشرون ، قلت سبحان الله : يقطع ثلاثة فيكون ثلاثين من الإبل ، ويقطع أربعاً فيكون فيها عشرون ! هكذا كان يبلغنا ونحن بالعراق ، فنتبرأ ممن قال ، ونقول : الذي جاء به شيطان ، فقال : فمهلاً يا ابان ! هذا حكم رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الديّة ، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف ، يا أبان أنك أخذت بالقياس ، والسنة إذا قيست أبطلت الدين)) [66] .

وهو كما ترى تأويل الأئمة (عليهم السلام) ولابد علينا أنْ نأخذ بكلامهم حتى وإنْ لم نقبلها عقلاً ، فعلينا أنْ نتعبد بها. لذلك علينا فهم تأويل النص حتى نتمكن من فهم معنى الآية ، لا أنْ يكون النص الوارد عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) غير مفهوم ، ومن ثَمَّ يصبح أيضاً من المتشابه . ويشترط أنْ يكون النص الوارد عنهم (عليهم السلام) واضحاً مفهوماً حتى نتمكن من خلاله تفسير الآية المتشابهة.

وجدير بالذكر أنْ تنتبه إلى مسألة مهمة جداً ، وهو علينا أنْ نقدر بعض أصحاب الأئمة (عليهم السلام) الذين هم ليسوا من العرب الأقحاح الحجازيين وإنما من البلدان التي انتشر فيها الإسلام ، وهي البلدان الإسلامية الأعجمية وعربيتهم تختلف عن العرب الأقحاح ، حيث أنَّ الإمام (عليه السلام) عندما يفسر لهم آية ينزل بحديثه إلى مستوى هؤلاء ، وبذلك يجنب الإمام (عليه السلام) الصحابي أنْ ينقل كلامهم على غير ما أراد ، بحيث لا يأتي له بمفردات ثقيلة لا يتمكن من فهمها .

وقد وجدنا في المصادر الحديثية كثيراً من الروايات الواردة عن الأئمة (عليهم السلام) لم تصدر من شخص حجازي وإنما أقل مستوى ، فكيف وإذا كانت الرواية صادرة عن إمام ، ولو رجعت إلى الشخص الذي تحدث إليه لوجدته ليس من العرب المتمكنين من جميع مفردات اللغة العربية الحجازية ، أي أنَّ الرواية صادرة من شخص ليس أسلوبه حجازياً والإمام حجازي عربي . لكن الحقيقة أنَّ الأئمة (عليهم السلام) قد شخصوا هؤلاء وتحدثوا معهم بمفردات يستطيعون فهمها ولا يذهب بهم المعنى إلى غير ما أراد الإمام من تفسيره للآية .

وبهذا تخرج الحقيقة هو أنَّ الأئمة (عليهم السلام) قد شخصوا أصحابهم من هو الركيك لغوياً ومن هو المتمكن لغوياً ، والذي يلاحظ المفردات التي ترد من الأئمة (عليهم السلام) إلى بعض الصحابة تكون ضعيفة دون مستوى قول الإمام (عليه السلام) وهو صاحب العربية وهو من العرب الأقحاح وهو الحجازي ، ونراه قد نزل إلى مستوى ذلك الصحابي .

فعندما أجد رواية مثلاً (لخالد الكابلي) [67] وهو من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) فأخذ بها وإنْ كان فيها ضعف لغوي لا أنْ أشكك بها بسبب مفرداتها اللغوية والسبب هو أنَّ الإمام راعى هذا الشخص في فهمه للغة العربية ، ولكن عندما يتحدث الإمام مع (محمد بن مسلم الثقفي) [68] فهنا نقف من تلك الرواية ونعدها من المتشابه ، وعليه الرواية الواردة عن (الكابلي) يحصل لنا فيها القطع في حين الواردة عن (الثقفي) فنعدها من المتشابه ونقف عندها ولا نأخذ بها .

وهو كما ترى أنَّ الأئمة (عليهم السلام) كانوا يحسبون حساب حتى الذين يتحدثون معه ويراعون فهمه للغة حتى لا يحصل تشابه في فهم معنى الآيات القرآنية وأعتقد أن كثيراً من الذين اطلعوا على روايات أهل البيت (عليهم السلام) قد عانوا من نزول بعض مستوى كلام الروايات .

النتيجة التي يصل إليها البحث هو أنَّ قاعدة الجري بالمعنى الخاص – بمعناها الثاني – والتي قلنا عنها أنها من القواعد التفسيرية الخاصة . بمعنى أننا نرجع إلى روايات أهل البيت (عليهم السلام) في الآيات المتشابهة فإذا وجدنا رواية تفسر الآية بالمعنى الخاص أخذنا بها وظهر لنا المعنى المراد من تلك الآية المتشابهة،والتي بالحقيقة أصبحت محكمة بعدما فسرتها لنا روايات أهل البيت (عليهم السلام) .

المبحث الثالث : المطلب الثالث :

نماذج تطبيقية لآيات الجري والانطباق في القرآن الكريم :

في القرآن الكريم كثير من النصوص الصالحة للشمول لكل مصداق ، والتي تتوفر فيه ضوابط الجري والانطباق ، وهذه النصوص سواء كانت تنطبق على حوادث في عصر النزول ، أو أنها تجري وتنطبق بعد عصر النص ، فيكون ما نزل في عصر النص هو لبيان جريه وتطبيقه في المستقبل ، وهو ما سنجده واضحاً من خلال روايات أئمة أهل البيت (عليهم السلام) . ويكتفي البحث ببعض الأمثلة .

1 – في قوله تعالى: ((إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّـهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)) [69] ، سبب نزول هذه الآية قيل ((نزلت في عثمان بن طلحة بن أبي طلحة ، قبض منه النبي (ص) مفاتيح الكعبة ودخل بها البيت يوم الفتح ، فخرج وهو يتلو هذه الآية ، فدعا عثمان فدفع إليه المفتاح)) [70] .

ويقول الطبري في تفسيرها بعد ما أورد العديد من الروايات في تفسيرها كلها تصب في معنى واحد هو أداء الأمانة من قبل ولاة الأمر في العدل وشؤون الرعية ، حيث قال : ((و أولى بالصواب في ذلك عندي قول من قال :

((هو خطاب من الله ولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من ولوا في فيئهم وحقوقهم ، وما ائتمنوا عليه من أمورهم بالعدل بينهم في القضية ، والقسم بينهم بالسوية ، يدل على ذلك ما وعظ به الرعية في ((أَطِيعُوا اللَّـهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ))[71]، فأمرهم بطاعته ، وأوصى الراعي بالرعية ، وأوصى الرعية بالطاعة)) [72] .

أما تفسير هذه الآية في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) فتنطبق على مصاديق عدة ، فقد روي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ((إيانا عنى أن يؤدي الأول منا إلى الإمام الذي يكون بعده السلاح والعلم والكتب))[73] .

وروي عن (الحسين بن علي الوشاء) عن (أحمد بن عمر) قال : ((سألت الرضا [عليه السلام] عن قول الله عز وجل : ((إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا)) قال : هم الأئمة من آل محمد [ص] أن يؤدي الإمام الأمانة إلى من بعده ولا يخص بها غيره ولا يزويها عنه .)) [74] .

تجد أنَّ الآية تدل على مفهوم عام ، في حين أنَّ الروايات الوارد فيها عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) تجري وتنطبق على مصاديق مهمة ، وهي لا تختص فقط بظاهر الآية وإنما لها مفهوم ومعنى باطن .

2 – في قوله ـ تعالى : ((فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً))[75]، وقوله ـ عز وجل : ((وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ)) [76] .

نلاحظ هنا تنافٍ وتقاطع بين الآيتين ، فالأولى تشترط العدل في تعدد الزوجات ، في حين أنَّ الآية الثانية تؤكد عدم القدرة على العدل ولو اجتهد الإنسان على ذلك ، فلا يستطيع ، وهو كما ترى تناقض بين الآيتين ، ولكن عند مراجعة تفسير أئمة أهل البيت (عليهم السلام) لتلك الآيتين ، نجد أنَّ هذا التناقض والتقاطع يرفعان ، فقد بينت وكشفت لنا وفسرت المعنى المراد من هاتين الآيتين بحيث دلت تلك الروايات على أنَّ المراد من الآية الأولى هو العدل في مقدار النفقة ، وهو ممكن وغير صعب ، في حين أنَّ الآية الثانية أرادت العدل في المودة وهذا غير مستطاع في النفس الإنسانية، فلو لم تكشف لنا روايات أئمة أهل البيت (عليهم السلام) لما استطعنا أنْ نصل إلى مراد الله ـ سبحانه وتعالى، ونجريه على المصاديق والحوادث المشابهة لها .

فقد روي عن (نوح بن شعيب) و(محمد بن الحسن) ، قال : ((سأل بن أبي العوجاء هشام بن الحكم ، فقال له : أليس الله حكيماً ؟ قال : بلى هو أحكم الحاكمين ، قال : فأخبرني عن قول الله ـ عز وجل ـ : ((فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً)) أليس هذا فرض ؟ قال : بلى ، قال : فأخبرني عن قول الله ـ عز وجل : ((وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ)) أي حكيم يتكلم بهذا ؟ فلم يكن عنده جواب ، فرحل إلى المدينة إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، فقال (عليه السلام) له : يا هشام في غير حج ولا عمرة ؟ قال : نعم جعلت فداك : لأمر أهمني إن أبي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء ، قال (عليه السلام) : وما هي ؟ قال : فأخبره القصة ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أما قوله ـ عز وجل ـ : ((فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً))، يعني النفقة، وأما قوله: ((وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا

بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ)) يعني في المودة،فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب قال:والله ما هذا من عندك)).[77]

يتبين لنا بشكل واضح وجلي دور روايات الأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) في تأويل الآيات المتشابهة وحمل الآية على خلاف ظاهرها ، حيث ما فسره الإمام (عليه السلام) هو خلاف ظاهر الآية .

3 – قوله ـ تعالى : ((وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (١٠) أُولَـئِكَ الْمُقَرَّبُونَ))[78] .

التفسير الظاهر لهذه الآية كما جاء في كتب تفسير العامة أنَّ المقصود هم : ((الذين صلوا إلى القبلتين)) [79] ، وقيل: ((السابقون السابقون أولهم رواحاً إلى المساجد ، وأسرعهم حفوفاً في سبيل الله)) [80] ، وقيل : ((أول من دخل المسجد وآخر من يخرج منه)) [81].

وهو ـ كما ترى ـ أنَّ كل من سبق إلى عمل الخيرات وأدى فراضه والذين يبتعدون عن المحرمات وهو المعنى الظاهر لهذه الآية . في حين فسرت روايات أئمة أهل البيت (عليهم السلام) تفسيراً آخر لهذه الآية الكريمة ، وبينت أنَّ المراد منها هم الأنبياء والأوصياء وأشرفهم نبينا محمد (صلى الله عليه وآله) والأئمة المعصومون (عليهم السلام) ، فقد روي عن الصد بإسناده إلى (سليم بن قيس الهلالي) قال : ((رأيت علياً (عليه السلام) في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) في خلافة عثمان أنه قال : فأنشدكم بالله أتعلمون حيث نزلت : ((والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار)) [82] و: ((وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (١٠) أُولَـئِكَ الْمُقَرَّبُونَ)) [83].

سئل عنها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : ((أنزلها الله ـ تعالى ـ في الأنبياء وأوصيائهم ، فأنا أفضل أنبياء الله ورسله، وعلي بن أبي طالب (عليه السلام) وصي أفضل الأوصياء ؟ قالوا : اللهم نعم)) [84] . وروي عن (ابن عباس) قال: ((سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن قوله ـ عز وجل ـ ((وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (١٠) أُولَـئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (١١) فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ)) [85] فقال : قال لي جبرئيل : ذلك علي وشيعته هم السابقون إلى الجنة ، المقربون إلى الله ـ تعالى ـ بكرامته لهم)) [86].

الخاتمة :

في ختام البحث نصل إلى بعض الأمور المهمة ، وهي إننا يجب علينا أنْ نلتزم بما ورد عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) من روايات بقرينة تأويلاتهم (عليهم السلام) فإنَّ هذه التأويلات وإنْ كانت عقولنا قاصرة عن إدراكها وترتفع عن مستوى تفكيرنا وعقولنا ويختص علمها بالأئمة من أهل البيت (عليهم السلام) فإننا نأخذ بها ونتعبد بها ونجريها على جميع المصاديق التي تنطبق عليها في حوادث الزمان القادمة ، إذْ أننا بعد ما نعلم بتلك التأويلات التي وصلت إلينا عن طريق تلك الروايات نتمكن من فهم أهم خصوصيات هذا التأويل في هذه الحوادث ونجريها عليها أي على الآيات، بحيث أننا فهمنا مرادهم بصورة قطعية لا احتمال فيه فيصبح النص أو الرواية الواصلة إلينا هي من المتشابه .

أي بمعنى أنَّ النص الذي وصل إلينا يفسر المتشابه لا أنْ يكون هو من المتشابه ولابد أنْ يكون قطعي في تفسيره لمراد الله منه، بحيث أننا عرفنا المفهوم من كلامهم وتأويلهم وعرفنا المصلحة من كلامهم سواء كانت مصلحة أو وهو الحكم.

وعليه الحكم الذي توصلت إليه وفهمته من أئمة أهل البيت (عليهم السلام) هو يمكن لنا أنْ نطبقه ونجريه على المصاديق التي في الحوادث.

إذاً يجب أنْ نتفق على أنَّ قاعدة الجري والانطباق هي من القواعد التفسيرية وأنَّ قاعدة الجري بالمعنى الخاص اختصاص جريانها بالتفسير الأثري الروائي ، لأنها تعتمد على الروايات المأثورة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في تفسير المتشابه من آيات القرآن الكريم .

وعليه نخرج بنتيجة أكيدة هي من أقوال المفسرين وسيما الأصوليين من الإمامية تعد ـ وبشكل واضح ـ أنَّ قاعدة الجري والانطباق هي من المسلَّم بها عندهم من عصر الأئمة (عليهم السلام)الى يومنا الحاضر وذلك أن هذه القاعدة قد لها أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في رواياتهم التي وصلت إلينا . وعليه تكون قاعدة الجري بالمعنى الخاص قد اختصت بالتفسير الأثري الروائي.

وعليه نصل إلى النتيجة التالية : إننا نرجع إلى روايات أهل البيت (عليهم السلام) في الآيات المتشابهة ، فإذا وجدنا رواية تفسر تلك الآية بالمعنى الخاص أخذنا بها وظهر لنا المعنى المراد من تلك الآية المتشابهة والتي بالحقيقة أصبحت محكمة بفضل ما فسرته لنا روايات أئمة أهل البيت (عليهم السلام) .

ومما قررنا سابقاً فيكون أي متشابه يواجهنا من آيات القرآن الكريم هل هناك كلام لأهل البيت (عليهم السلام) وارد في تفسير هذا المتشابه فنأخذ به وإذا لم يرد فلا نعلم مراد الله به .

الهوامش :

(1) الإسراء / 106 .

(2) الفراهيدي : الخليل بن أحمد ، كتاب العين ، تح : د.مهدي المخزوفي ، د.إبراهيم السامرائي ، مؤسسة دار الهجرة ، الطبعة الثانية -1410 هـ ، ج 6 ، ص 174-175 .

(3) هود /41 .

(4) الجوهري : إسماعيل بن حماد، الصحاح ، تح : أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين – بيروت ، ط 4 ،1407 هـ -1987 ، ج 6 ، ص 2301-2302 .

(5) ابن فارس : أحمد فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تح : عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الأحلام الإسلامي -1404 ، ج 1 ، ص 448.

(6) الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، دفتر نشر الكتاب ، الطبعة الثانية -1404 ، ص 180 ، الميداني : أبي الفضل أحمد بن محمد النيابوري ، مجمع الأمثال ، مؤسسة الطبع والنشر .

(7) أبي هلال العسكري ، جمهرة الأمثال ، تح : أبو الفضل إبراهيم ، عبد المحسن قطامش ، دار الجبل – بيروت ، ط 2 ، 1384 هـ - 1964 م ، ج 1 ، ص 299 .

(8) إبن منظور : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، نشر أدب الحوزة – قم ، سنة الطبع - 1405 هـ . ،

(9) المازندراني: الشيخ علي أكبر السيفي، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية، مؤسسة النشر الإسلامي– قم، ط1، 1428هـ، ج 1، ص 210

(10) م. ن. ، ج 1 ، ص 211 .

(11) الفراهيدي ، العين ، ج 5 ، ص 108 .

(12) ابن سلّام : أبي عبيد القاسم بن سلّام الهروي ، غريب الحديث ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ، ط 1 ، 1384 هـ - 1964 م ، ج 4 ، ص 72 . .

(13) ابن منظور ، لسان العرب ، ج 10 ، ص 209 .

(14) م.ن . ج 10 ، ص 209 .

(15) السيد محمد حسين الطباطبائي ، القرآن في الإسلام ، ص 51 .

(16) العبيدي : محمد فاكر ، قواعد التفسير لدى الامامية وأهل السنة ، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية – إيران ، ط 2 ، 1430هـ -2009 م ، ص 302 .

(17) العين ، ج 5 ، ص 204-205 .

(18) ابن السكيت الأهوازي ، ترتيب إصلاح المنطق ، تح ، الشيخ محمد حسن بكائي ، مجمع البحوث الإسلامية – ايران ، ط 1 ، 1412 هـ ، ص 302 .

(19) القيامة / 18 .

(20) ابن الأنباري : محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الزاهر في معاني كلمات الناس ، تح : د. يحيى مراد ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط 1 ، 1424هـ-2004م ، ص 58 .

(21) مرعشلي : د. يوسف ، علوم القرآن الكريم ، دار المعرفة – بيروت ، ط 1 – 1431 هـ - 2010 م) ص 13 .

(22) العطار : د. داود ، موجز علوم القرآن ، ص 17.

(23) الحجرات /6 .

(24) الكوفي : فرات بن ابراهيم ، تفسير فرات الكوفي ، تح : محمد كاظم ، مؤسسة الطبع والنشر – ايران ، ط 1 ،1410 هـ -1990 م ، ص 427 ، الطبرسي : ابي علي الفضل بن الحسن ، تفسير جوامع الجامع ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط 1 ، 1418 هـ ، ج 3 ، ص

402-401 ، قطب الدين: ابي الحسن سعيد بن هبة الله الراوندي، فقه القرآن ، مطبعة الولاية– قم ، ط 2 ، 1405 هـ ، ج 1 ، ص 371 - 372

(25) : النجفي . 404 ص ، 35 ج ، م 1983 - هـ 1403 - 2 ، ط وت بير ، الوفاء مؤسسة ، باقر محمد : المجلسي الشيخ هادي ، مؤسسة أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط 1 ، 1423 هـ - 2002 م ، ج 12 ، ص 22 . الخوئي ، البيان في تفسير القرآن ، دار الزهراء للطباعة – بيروت ، ط 4 – 1395 هـ - 1975 م ، ص 8 .

(26)الإسراء /78 . البقرة/43. (27)

(28)الأنعام /93.

(29)المؤمنون /12-14 .

(30) انظر :السمرقندي : ابو الليث ، تفسير السمرقندي ، تح : محمود مطرجي ، دار الفكر –بيروت ، ج 1 ، ص 487 ، الطبرسي : مجمع البيان ، 4/112 ، الطباطبائي : محمد حسين ، تفسير الميزان ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ج 7 ، ص 305 ، الطهراني : مير سيد علي الحائري ، تفسير مقتنيات الدرر ، مطبعة الحيدرية – طهران ، ج 4 ، ص 213-214 .

(31)الإنعام /93 .

(32) الحكيم : محمد باقر ، علوم القران ، مؤسسة الهادي – قم ، ط 2 ، 1417 هـ ، ص 42 .

(33) المظفر : الشيخ محمد رضا ، أصول الفقه ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ج 3 ، ص 152 .

(34) الإنعام /93.

(35)الحكيم : السيد محسن، حقائق الأصول ، مكتبة بصيرتي – قم ، ط 5 – 1408 هـ ، ج 1 ، ص 15.

(36) ظ : المظفر : أصول الفقه ، ج 1 ، ص 76-77 ، الخميني : السيد ، تقرير بحث البروجردي ، لمحات الأصول ، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قده) – قم ، ط 1 ، 1379 هـ ، ص 336 ، الصدر : محمد باقر : تقرير بحث للسيد الشاهرودي ، بحوث في علم الأصول ، دار الغدير للطباعة – النجف الأشرف ، ط 3 ،1426هـ -2005م ، ج 4 ، ص 27 - 271 .

(37) ظ : المازنداراني ، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية ، ج 1 ، ص 211.

(38) الصافات / 65 .

(39) الثعالبي : عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد ، الجواهر الحسان في تفسير القران ، تح : علي محمد عوض ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط 1 – 1418 هـ - 1997 م ، ج 1 ، ص 87 . الخطيب البغدادي : الحافظ أبي بكر أحمد بن علي ، تاريخ بغداد ، تح : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط 1 – 1417 هـ - 1997 م ، ج 13 ، ص 254 . ابن الجوزي : أبي فرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، تح : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط 1 ، 1412 هـ - 1992 م ، ج 10 ، ص 206 – 207 .

(40) المازندراني ، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية ، ج 1 ، ص 211 .

(41) الطبرسي : ميرزا حسين الثوبي ، مستدرك الرسائل ، مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث– بيروت ، ط 2 ، 1408 هـ -1988 م ج 17 ، ص 331 ، المجلسي : محمد باقر ، بحار الأنوار مؤسسة الوفاء – بيروت ، ط 2 ، 1403 هـ -1983 م ، ج 23 ، ص 197 ، الخرساني ، محمد تقي النقوبالقايني ، مفتاح السعادة في شرح نهج البلاغة ، (د.ت) ، ج 4 ، ص 478 .

العياشي : محمد بن مسعود ، تفسير العياشي ، تح : السيد هاشم الرسولي المحلاتي ، المكتبة العلمية الإسلامية – طهران ، ج 1 ، ص (42)
10 ، الفيض الكاشاني : محمد حسن ، كتاب الوافي ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) – أصفهان ، ط 1 ، 2000 م ، ج 9 ،
. ص 1769 ، الغروي : محمد ، الأمثال والحكم المستخرجة من نهج البلاغة ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط 3 ، 1415 هـ ، ص 49

(43)العياشي ، تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 204 ، المجلس ، بحار الأنوار ، ج 35 ، ص 404.

(44)الرعد /7 .

(45)الصفار : محمد بن الحسن ، بصائر الدرجات ، مطبعة ال - طهران ،1404 هـ ، ص 51. الكليني: الكافي ، تح : علي أكبر عقاري ، دار
. الكتب الإسلامية –طهران ، ط 5 (د.ت) ، ج 1 ، ص 191

(46)المازندراني ، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية ، ص 211.

(47)آل عمران /7 .

(48)الإخلاص /1 .

(49)محمد /19.

(50)الصدوق : ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، عيون أخبار الرضا ، مؤسسة حسين الأعلمي للمطبوعات – بيروت ، ط 1، هـ 1404
-1984 م ، ج 1 ، ص 60 ، الحر العاملي : محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، مؤسسة آل بيت (عليهم السلام)
لإحياء التراث – قم ، ط 2 ، 1414 هـ ، المفيد : أبي عبد الله محمد بن محمد النعمان العكبري البغدادي ، الإرشاد في معرفة حجج الله على
. العباد ، دار المفيد – بيروت ، ط 2 ، 1414 هـ - 1993 م ، ج 1 ، ص 233

(51)ابراهيم /27

(52)الرازي : فخر الدين ، تفسير الرازي ، ج 22 ، ص 11 ، القرطبي : ابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري ، الجامع لأحكام القرآن ،
دار احياء التراث العربي – بيروت ، (د.ط) ، 1405 هـ) ، ج 9 ، ص 362 ، الغرناطي : محمد بن احمد بن جزي ، التسهيل لعلوم التنزيل ،
. دار الارقم – بيروت ، ج 1 ، ص 411

(53)الكوفي : فرات بن ابراهيم ، تفسير فرات الكوفي ، تح : محمد الكاظم ، مؤسسة الطبع والنشر – طهران ، ط 1 ، 1410 هـ -1990 م ،
ص 221 . البحراني : هاشم الحسيني ، البرهان في تفسير القرآن ، مؤسسة البعثة – قم ، ج 3 ، ص 305 ، الجواهري : محمد حسن النجفي،
جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، دار الكتب الإسلامية – طهران ، ج 4 ، ص 6.
(54) الكليني : الكافي ، حـ 5 ص 11، الطوسي : ابي جعفر محمد بن الحسن ، تهذيب الاحكام ، تح : حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب
الاسلامية – طهران ، ج 4 ، ص 116 ، الكاشاني : المولى محمد حسن ، في تفسير القرآن ، مركز الابحاث والدراسات الاسلامية – قم ، ط
. 1 ، 1418 هـ ، ج 5 ، ص 50

(55)التوبة /25 .

(56)الكافي ، الكليني : ج 7 ، ص 463 ، ابن شعبة الحراني : ابو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة ، تحف العقول عن آل
الرسول ، مؤسسة النشر – قم ، ط 2 ، 1404 هـ ، ص 481-482 . الطبرسي : مجمع البيان ، ج 5 ، ص 32

(57)بن بابويه القمي علي : الإمامة والتبصرة : ص 7 .

ظ : السجستاني : سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، تح : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر للطباعة – بيروت ، ط 1 ،1410 هـ- (58) 1990 م،ج 1 ، ص 181 . الترمذي : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي ، دار الفكر للطباعة – بيروت ، ط 2 ، 1403 هـ -1983 م، ج 1 ، ص 154-155 ، النسائي ، سنن النسائي ، دار الفكر –بيروت ، ط 1 ، 1348 ه -1930 م ، ج 2 ، ص 134 ، ابن حجر العسقلاني ، النكت على كتاب ابن الصلاح ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط 1 ، 1414 هـ ، ص 315 .

(59) المباركفوي : الحافظ ابي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم ، تحفة الأحوذي يشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط 1 ، 1410 هـ - 1990 ، ج 2 ، ص 47 ، الزيلعي : جمال الدين ، نصب الراية ، دار الحديث – القاهرة ، ط 1 ، 1415 هـ - 1995 م ، ج 1 ص 415 .

(60) النحل / 98 .

(61) الطبرسي ، مستدرك الوسائل ، مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث – بيروت ، ج 4 ، ص 166 ، المجلسي ، بحار الأنوار ، ج 89 ، ص 238 ، البروجردي : حسين الطباطبائي ، جامع أحاديث الشيعة – قم ، ج 5 ، ص 118 .

(62) النحل / 83 .

(63) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج 27 ، ص 201 ، المجلسي ، بحار الأنوار ، ج 90 ، ص 12 ، البحراني القطيفي : الشيخ أحمد ال طحان ، الرسائل الأحمدية ، دار المصطفى (صلى الله عليه واله وسلم) لإحياء التراث – قم ، ط 1 ، 1419 هـ ، ج 3 ، ص 125.

(64) آل عمران / 7 .

(65) الصدوق : من لا يحضره الفقيه ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط 2 ، 1404 هـ ، ج 4 ، ص 62 ، الطوسي ، الاستبصار ، دار الكتب – طهران ، ج 4 ، ص 252 ، العلامة الحلي : أبي منصور الحسن بن يوسف المطهر الأسدي ، مختلف الشيعة ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط 1 ، 1412 هـ ، ج 9 ، ص 213 .

(66) البرقي : احمد بن محمد بن خالد ، المحاسن ، دار الكتب الإسلامية – طهران ، ج 1 ، ص 214. ابن ادريس الحلي : ابي جعفر محمد بن منصور بن خالد ، كتاب الحاوي لتحرير الفتاوي ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط 2 -1410 هـ، ج 3 ، ص 389 ، المجلسي : بحار الأنوار ، ج 101 ، ص 405 .

(67) ترجمة خالد الكابلي

(68) ترجمة محمد بن مسلم الثقفي

(69) النساء / 58 .

(70) الطبري : محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل القرآن ، ج 5، ص 201، والجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ، تح : عبد السلام محمد بن علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1415 هـ = 1994 م ، ج 2 ، ص 259 .

(71) النساء / 59 .

(72) الطبري ، جامع البيان ، ج 5 ، ص 202 .

(73) الصفار : محمد بن الحسن بن فروخ ، بصائر الدرجات ، منشورات الأعلمي ، طهران ، 1404 هـ ، ص 208 .

(74) الكليني ، الكافي ، 1 / 276 .

(75) النساء / 3 .

(76) النساء / 129 .

(77) الكليني ، الكافي ، 5 / 362 – 363 ، الطوسي ، تهذيب الأحكام ، 7 / 420 – 421 .

(78) الواقعة / 10 – 11 .

(79) ابن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ج 27 ، ص 223 .

(80) م.ن. ، ج 27 ، ص 223 .

(81) السيوطي : جلال الدين ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، ج 6 ، ص 154 .

(82) التوبة / 100 .

(83) الواقعة / 10 – 11 .

(84) الصدوق ، كمال الدين وتمام النعمة ، تح : علي أكبر غفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، 1405 هـ ، ص 276 ، الطبرسي : أبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب ، الاحتجاج ، مطبعة النعمان – النجف الأشرف ، ج 1 ، ص 213 ، الشيخ الماحوزي : سليمان بن عبد الله البحراني ، كتاب الأربعين ، مطبعة أمير – قم ، ط 1 – 1417 هـ ، ص 440 .

(85) الواقعة / 10 – 12 .

(86) المفيد ، الأمالي ، تح : علي أكبر غفاري ، دار المفيد للطباعة – بيروت ، ط 2 ، 1414 هـ ، ص 298 . الشيخ الحويزي : عبد علي بن جمعة العروسي ، تفسير نور الثقلين ، مؤسسة إسماعيليان – قم ، (د.ت) ، ج 5 ، ص 209 . البحراني: السيد هاشم، البرهان في تفسير القرآن، مؤسسة البعثة – قم ، (د.ت) ، ج 5 ، ص 253 .

المصادر والمراجع :

(1) ابن ادريس الحلي : ابي جعفر محمد بن منصور بن خالد ، كتاب الحاوي لتحرير الفتاوي ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط 2 -1410 هـ .

(2) ابن الأنباري : محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الزاهر في معاني كلمات الناس ، تح :د. يحيى مراد ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط 1 – 1424هـ-2004م .

(3) بن بابويه القميعلي : الإمامة والتبصرة .

(4) البحراني القطيفي : الشيخ أحمد ال طحان ، الرسائل الأحمدية ، دار المصطفى (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) لإحياء التراث – قم ، ط 1 -1419 هـ .

(5) البحراني : السيد هاشم ، البرهان في تفسير القرآن ، مؤسسة البعثة – قم ، ج 5 ،

(6) البرقي : احمد بن محمد بن خالد ، المحاسن ، دار الكتب الإسلامية – طهران

(7) البروجردي : حسين الطباطبائي ، جامع أحاديث الشيعة – قم ،

(8) الترمذي : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي ، دار الفكر للطباعة – بيروت ، ط 2 -1403 هـ -1983 م .

(9) الثعالبي : عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد ، الجواهر الحسان في تفسير القران ، تح : علي محمد عوض ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط 1 – 1418 هـ - 1997 م .

(10) والجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ، تح : عبد السلام محمد بن علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، ، 1415 هـ = 1994 م

(11) ، الجواهري : محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام في شرح شراع الاسلام ، دار الكتب الاسلامية – طهران

(12) ابن الجوزي : أبي فرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، تح : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط 1 – 1412 هـ - 1992 م

(13) الجوهري : إسماعيل بن حماد ، الصحاح ، تح :أحمد عبد الغفور العطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة 4-1407 هـ -1987 .

(14) ابن حجر العسقلاني ، النكت على كتاب ابن الصلاح ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط 1 -1414 هـ .

(15) الحر العاملي : محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، مؤسسة ال بيت (عليهم السلام) لإحياء التراث – قم ، ط 2 -1414 هـ .

(16) الحكيم : السيد محسن ، حقائق الأصول ، مكتبة بصيرتي – قم ، ط 5 – 1408 هـ .

(17) الحكيم : محمد باقر ، علوم القران ، مؤسسة الهادي – قم ، ط 2 – 1417 هـ .

(18) الشيخ الحويزي : عبد علي بن جمعة العروسي ، تفسير نور الثقلين ، مؤسسة إسماعيليان – قم .

(19) الخرساني ، محمد تقي النقويالقايني ، مفتاح السعادة في شرح نهج البلاغة ، بلا

(20) الخطيب البغدادي : الحافظ أبي بكر أحمد بن علي ، تاريخ بغداد ، تح : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط 1 – 1417 هـ - 1997 م .

(21) الخميني : السيد ، تقرير بحث البروجردي ، لمحات الاصول ، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني(قده) – قم ، ط 1 – 1379 هـ .

(22) الخوئي ، البيان في تفسير القرآن ، دار الزهراء للطباعة – بيروت ، ط 4 – 1395 هـ - 1975 م .

(23) الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، دفتر نشر الكتاب ، الطبعة الثانية -1404 .

(24) الزيلعي : جمال الدين ، نصب الراية ، دار الحديث – القاهرة ، ط 1 – 1415 هـ - 1995 م .

(25) السجستاني : سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، تح : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر للطباعة – بيروت ، ط 1 -1410 هـ- 1990 م .

(26) ابن السكيت الاهوازي ، ترتيب اصلاح المنطق ، تح ، الشيخ محمد حسن بكائي ، مجمع البحوث الإسلامية – ايران ، ط 1 – 1412 هـ .

(27) ابن سلاّم : أبي عبيد القاسم بن سلاّم الهروي ، غريب الحديث ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ، ط 1 – 1384 هـ - 1964 م .

(28) السمرقندي : ابو الليث ، تفسير السمرقندي ، تح : محمود مطرجي ، دار الفكر –بيروت

السيوطي : جلال الدين ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (29)

ابن شعبة الحراني : ابو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة ، تحف العقول الى رسول الله (صلى الله عليه وعلى اله وسلم) ، (30)
. مؤسسة النشر – قم ، ط 2 -1404 هـ

الصدر : محمد باقر : تقرير بحث للسيد الشاهرودي ، بحوث في علم الاصول ، دار الغدير للطباعة – النجف الأشرف،الطبعة الثالثة - (31)
. 1426هـ -2005م

: الصدوق : ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين (32)

. عيون أخبار الرضا ، مؤسسة حسين الأعلمي للمطبوعات – بيروت ، ط 1- 1404 ه -1984 م –

. من لا يحضره الفقيه ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط 2 -1404 هـ –

. كمال الدين وتمام النعمة ، تح : علي أكبر غفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، سنة الطبع – 1405 هـ –

. الصفار : محمد بن الحسن ، بصائر الدرجات ، مطبعة الأعلمي ، طهران ، بلا -1404 هـ (33)

. الطباطبائي : محمد حسين ، تفسير الميزان ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم (34)

. الطبرسي : ابي علي الفضل بن الحسن ، تفسير جوامع الجامع ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط 1 -1418 هـ (35)

. الطبرسي : أبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب ، الاحتجاج ، مطبعة النعمان – النجف الأشرف(36)

. الطبرسي : ميرزا حسين الثوبي ، مستدرك الرسائل ، مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث – بيروت ، ط 2 -1408 هـ -1988 م(37)

الطبري : محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل القرآن(38)

الطهراني : مير سيد علي الحائري ، تفسير مقتنيات الدرر ، مطبعة الحيدرية – طهران(39)

: الطوسي : ابي جعفر محمد بن الحسن (40)

. تهذيب الاحكام ، تح : حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الاسلامية – طهران –

. الاستبصار ، دار الكتب – طهران –

العبيدي : محمد فاكر ، قواعد التفسير لدى الامامية وأهل السنة ، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية – إيران ، ط 2 - (41)
. 1430هـ -2009 م

. العطار : د. داود ، موجز علوم القرآن (42)

. العلامة الحلي : أبي منصور الحسن بن يوسف المطهر الأسدي ، مختلف الشيعة ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط 1 -1412 هـ (43)

. العياشي : محمد بن مسعود ، تفسير العياشي ، تح : السيد هاشم الرسولي المحلاتي ، المكتبة العلمية الإسلامية – طهران (44)

. الغرناطي : محمد بن احمد بن جزي ، التسهيل لعلوم التنزيل ، دار الارقم – بيروت (45)

. الغروي : محمد ، الأمثال والحكم المستخرجة من نهج البلاغة ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط 3 -1415 هـ (46)

. ابن فارس : أحمد فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تح : عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الأحلام الإسلامي -1404 (47)

. الفراهيدي : الخليل بن أحمد ، كتاب العين ، تح :د.مهديالمخزوفي ، د.إبراهيم السامرائي ، مؤسسة دار الهجرة ، ط 2 -1410 هـ (48)

. الفيض الكاشاني : محمد حسن ، كتاب الوافي ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) – أصفهان ، ط 1 -2000 م (49)

. القرطبي : ابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، دار احياء التراث العربي – بيروت ، (د.ط) -1405 هـ (50)

. قطب الدين : ابي الحسن سعيد بن هبة الله الراوندي ، فقه القرآن ، مطبعة الولاية – قم ، ط 2 -1405 هـ (51)

.الكليني: الكافي ، تح : علي أكبر عقاري ، دار الكتب الإسلامية –طهران ، ط 5 –بلا (52)

. الكوفي : فرات بن ابراهيم ، تفسير فرات الكوفي ، تح : محمد الكاظم ، مؤسسة الطبع والنشر – طهران ، ط 1 -1410 هـ -1990 م (53)

. الشيخ الماحوزي : سليمان بن عبد الله البحراني ، كتاب الأربعين ، مطبعة أمير – قم ، ط 1 – 1417 هـ (54)

. المازندراني : الشيخ علي أكبر السيفي ، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم ، ط 1 – 1428 هـ (55)

المباركفوي : الحافظ ابي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم ، تحفة الأحوذي يشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، (56)
. ط 1 -1410 هـ - 1990

. المجلسي: محمد باقر، بحار الأنوار ، مؤسسة الوفاء – بيروت ، ط 2 ، - 1403 هـ - 1983 م (57)

. مرعشلي: د. يوسف، علوم القرآن الكريم ، دار المعرفة – بيروت ، ط 1 – 1431 هـ - 2010 م (58)

. المظفر : الشيخ محمد رضا ، أصول الفقه ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم (59)

. المفيد: أبي عبد الله محمد بن محمد النعمان العكبري البغدادي ، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ، دار المفيد – بيروت (60)

. إبن المنظور : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، نشر أدب الحوزة – قم ، سنة الطبع -1405 هـ (61)

النجفي : الشيخ هادي ، مؤسسة أحاديث أهل البيت (عليهم السلام)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط 1 – 1423 هـ - 2002 م (62)
.

. النسائي ، سنن النسائي، دار الفكر –بيروت ، ط 1 -1348 ه -1930 م (63)

أبي هلال العسكري، جمهرة الأمثال، تح: أبو الفضل إبراهيم ، عبد المحسن قطامش، دار الجبل – بيروت ، ط 2– 1384 هـ - 1964 (64)
. م